

وزارة المالية  
الادارة العامة للجمارك  
إدارة الشئون القانونية رقم الرمز (٦)

تعليمات جمركية رقم (٣) لسنة ٢٠٢١  
بشأن حظر تصدير وإعادة تصدير الأغنام والماعز الحية المحلية والمستوردة  
بكلة أنواعها لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (MOCI\_14\_02583\_2021) المؤرخ في ٢٠٢١/٢/٩ والمقيد لدينا بوارد السجل العام رقم ٦٥٥ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٣٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ والمتضمن الآتي :-

مادة أولى

يُحظر تصدير وإعادة تصدير الأغنام والماعز الحية المحلية والمستوردة بكلة أنواعها لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذاً لهذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

**للعلم والعمل به من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية**

صدر بتاريخ : ٢٠٢١/٢/٢٣ .

مدير عام  
الادارة العامة للجمارك  
الشئون القانونية  
مدير عام الادارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- السادة / نواب مدير العام .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / نشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كويت اليوم )
- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- أ.أحمد العرايدة - إبراهيم الكندري (٩٤٣٢)

م.م